

وسائل الشيعة

- [252] (22453) 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليب حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها (1) فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب، ولا مضر بالولد. (22454) 7 - قال الطبرسي: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (1) معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد، وهو المروي عن الباقر عليه السلام. (22455) 8 - والظاهر من روايات أصحابنا: أن له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه (1). وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (2). (22456) 9 - وعن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا" _____ 6 - مجمع البيان 2: 9. (1) النادة: الشاردة. (الصاح - ندد - 2: 543). 7 - مجمع البيان 2: 9. (1) النساء 4: 6. 8 - مجمع البيان 2: 10. (1) تفسير العياشي 1: 221 / 28. (2) لم نعثر عليه في تفسير العياشي المطبوع. 9 - تفسير العياشي 1: 222 / 31. (*) _____